وقبضا وأقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء أولى لأنه يحكم
بوقوعهما معا والشراء سبب الملك من غير قبض فيكون الملك بالشراء
أسبق وإن ادعى أحدهما الشراء وادعت امرأة أنه تزوجها
عليه فهما سواء لأن كل واحد منهما يثبت الملك قبل القبض
وإن ادعى أحدهما رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن أولى
لأنه معاوضة فيكون أقوى الا يرى أن الرهن يلزم الراهن والهبة
لا يلزم الواهب وإذا أقام الخارجان البينة على الملك والتاريخ
فصاحب التاريخ الأقدم أولى وإذا ادعيا الشراء من واحد وأرخا وارخ
وأقاما عليه بينة فالأول أولى وإن أقام كل واحد منهما
بينة على الشراء من آخر وذكر تاريخا فهما سواء لأن سبق أحدهما
لا يبطل ملك الآخر لو كان مالكا بخلاف الشراء من واحد لأن بشراء
أحدهما لا يبقى ملك للبائع وإن أقام الخارج البينة على ملك مؤرخ
ولصاحب اليد بينة على ملك أقدم تاريخا كان أولى لأنه
أسبق وإن أقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة
بالنتاج فصاحب اليد أولى وروى محمد رحمه الله أن النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في مثل هذا لصاحب اليد وكذلك النسج في الثياب
التي لا ينسج إلا مرة وكل سبب في الملك لا يتكرر لأنه النتاج كحلب الذي
اللبن واتخاذ الجبن فإن أقام الخارج البينة على الملك وصاحب اليد
بينة على الشراء منه كان أولى لأنه يقرر الأول وإن أقام كل واحد

الشراء

باب البينة

منهما البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر وإن أقام أحد المدعيين
أربعة والآخر رجلين فهما سواء لأن كل واحد منهما لا يوجب
إلا الظن **فصل** ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد
استحلف لأنه حق العباد واستحلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالله ما قتلتم ولا علمتم له قاتلا فإن نكل في النفس
حبس حتى يقر أو يحلف لأن النكول بذل من وجه وإن نكل في
الأطراف يقتص وقالا لا يجب الأرش لأن القصاص مما لا يجب
مع الشبهات ولأبي حنيفة رحمه الله أن الطرف ملحق
بالأموال من وجه ولهذا يجري فيه الإباحة كما لو أصابته آفة
تحل قطعها بإباحة صاحبها ولا كذلك النفس وإذا قال
المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم أعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
أيام فإن فعل وإلا أمر بملازمته إلا أن يكون غريبا على الطريق
فيلازم مقدار مجلس القاضي وإنما يأخذ منه كفيلا لئلا
يغيب فيبطل حق المدعي وإن قال المدعى عليه هذا الشيء
أودعنيه فلان الغائب أو رهنه أو غصبته منه وأقام بينة
على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي لأنه لما أقام البينة صار
كالثابت عيانا وهي المسألة المخمسة وإن قال ابتعته من الغائب
فهو خصم لأنه ادعى الملك لنفسه وإن قال المدعي سرق مني وقال

Copyright © King Saud University